

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة . في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريراً عن مستقبل الصندوق الاستثنائي .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣١/١٩٨٩ - النساء والأطفال في ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمتعلق باستقلال ناميبيا تنفيذاً كاملاً ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أعرب فيه عن القلق العميق لمعاناة نساء ناميبيا في ظل احتلال جنوب افريقيا ،

وإذ يشير أيضاً إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) ، وبخاصة الفقرة ٢٥٩ الداعية إلى التنفيذ العاجل والفعلي لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يُسَلَّم بأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخراً بشأن استقلال ناميبيا في إطار قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) يتيح فرصة تاريخية لشعب ناميبيا لإعمال حقه في تقرير المصير بعد ١٠٤ سنوات من السيطرة الاستعمارية ،

وإذ يلاحظ أن ناميبيا تواجه ، مع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بدءاً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، فترة انتقال حاسمة تشهد حملة انتخابية تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وعملية الانتخاب التي من المقرر أن تبدأ في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وأنه يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات الفورية الكفيلة بأن تعيد الانتخابات إلى شعب ناميبيا العدالة والحرية اللتين هما من حقه ،

وإذ يضع في الاعتبار أن عودة اللاجئين النامبيين من الدول المجاورة إلى وطنهم ، المقرر لها أن تجري من ١٥ أيار/مايو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، تطرح مشاكل خاصة تتطلب مساعدة إنسانية ضخمة ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير الموارد للمساعدة في أن تجري عملية العودة إلى الوطن بسلاسة بقدر الإمكان . وعلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمالي لنساء ناميبيا وأطفالها خلال الفترة الانتقالية ؛

٢ - يحث جميع الأطراف على الالتزام بعملية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) من أجل ضمان الاستقلال لناميبيا .

٣ - يدعو لجنة مركز المرأة إلى المساعدة في إيقاظ الشعور الدولي بالظروف الخاصة لنساء ناميبيا وبشواغلهم ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة النساء الناميبيات الكاملة وعلى قدم المساواة في عملية التسجيل والتصويت وأن يوليها اهتماماً خاصاً ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فيما يخص النساء والأطفال في ناميبيا .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٢/١٩٨٩ - الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر فيه تمديد فترة انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة ، المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ ، ليتسنى للجنة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) ،

وإذ يساوره القلق بشأن الحاجة الملحة إلى تنفيذ القرار المذكور أعلاه مع مراعاة جدول الأعمال المؤقت الوارد في مرفق القرار ،

وإذ يشدد على أهمية إجراء استعراض وتقييم ناجحين من أجل الإسراع بخطى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ،

١ - يقرر أن يُقدَّم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها المطولة في عام ١٩٩٠ تقرير شامل عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خلال السنوات الخمس الأولى ؛

٢ - يقرر كذلك أن تُقدَّم أيضاً مشاريع الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض والتقييم ، وأن تتضمن التدابير الرامية إلى التغلب على العقبات التي ينبغي التصدي لها فوراً إذا أريد زيادة سرعة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛

٣ - يوصي بأن يوفر الأمين العام المعلومات عن النتائج الأولية للاستعراض والتقييم التي ستدرج في النهاية في التقرير الشامل ، لفريق مفتوح العضوية من الدول الأعضاء يجتمع على أساس غير رسمي في نيويورك أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة في وقت المناقشة المعنية بالنهوض بالمرأة ، وذلك لتوفير الإرشاد في إعداد مشاريع الاستنتاجات والتوصيات ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، عند إعداد التقرير الشامل ومشاريع الاستنتاجات والتوصيات، استخدام الوثائق الواردة في مرفق قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، وخاصة الاستكمال العادي الأول لـ « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية »؛

٥ - يحث الأمين العام على الاتصال بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة التي لم ترسل ردودها على الاستبيان بعد ومحضها على أن تفعل ذلك فوراً، وذلك بغية الحصول على ردود ذات طابع تمثيلي على الاستبيان، وأن يرتب، إذا أمكن، إفساد بعثات تشخيصية عند الطلب إلى بلدان مختارة لتقديم المساعدة في إعداد الردود؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في الوثائق التي أعدها الأمين العام في جلسة عامة، وأن تعقد لجنة جامعة لتقديم النص النهائي للتوصيات.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٣/١٩٨٩ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يلاحظ قلق نساء العالم إزاء استمرار المهانة والإساءة اللتين يتعرض لهما يومياً النساء والأطفال الأفريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبّر عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) التي تتضمن أيضاً مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال، سواء من يعيش منهم داخل جنوب أفريقيا أو من أصبحوا لاجئين،

وإذ يدرك أن الاستغلال والإبعاد غير الإنسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الأفريقي هما السبب المباشر في الظروف الشنيعة التي يعيش فيها النساء والأطفال الأفريقيون،

وإذ يدرك أيضاً أن مساواة المرأة لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب أفريقيا ضد نظام برتوري العنصري من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب أفريقيا

وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب أفريقيا وناميبيا^(٦١).

١ - يشيد بصمود وشجاعة النساء، داخل جنوب أفريقيا وخارجها، اللاتي قاومن القمع، واللاتي احتجزن أو عذبن أو قتلن، وبصمود وشجاعة اللاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للاحتجاز أو التعذيب أو القتل وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري؛

٢ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جزاءات على النظام العنصري وطبقوها ضده؛

٣ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب أفريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارئ والتشتيت القسري لأسر السود، واحتجاز وسجن النساء والأطفال، وتقييد نشاط الأفراد والمنظمات الديمقراطية المناهضة للفصل العنصري دون لجوء إلى العنف؛

٤ - يحث نظام جنوب أفريقيا على أن يمنح مركز أسرى الحرب لمن أسرهم من المكافحين في سبيل الحرية، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٢) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، الذي اعتمد في عام ١٩٧٧^(٦٣)، وعلى منح جميع السجناء السياسيين المحكوم عليهم بالإعدام، وبينهم نساء، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية، وكذلك على وقف إعدام السجناء السياسيين؛

٥ - يطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال؛

٦ - يطلب مرة أخرى إلى الحكومات، نظراً لتدهور الحالة في جنوب أفريقيا، أن تفرض، على وجه السرعة، جزاءات شاملة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٧ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري؛

٨ - يناشد أيضاً المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الأفريقي؛

(٦١) E/CN.6/1989/3.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.